



جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

محاضرات (عن بعد) في مقياس:

المجتمع الدولي

السنة الأولى ليسانس / السداسي الأول

المحاضرة رقم

-10-

ثانيا: المنظمات الدولية

3. أجهزة منظمة الأمم المتحدة

تتحدد أجهزة منظمة الأمم المتحدة في ست أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة، مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

أ-الجمعية العامة:

تشكل الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعد دورة عادية في السنة كما لها أن تعقد دورات استثنائية؛ بناء على طلب من مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء كما لها أن تعقد دورة طارئة مستعجلة خلال 24 ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.

تصدر الجمعية العامة قراراتها غير الملزمة (توصيات) بأغلبية أعضائها الحاضرين المشاركين في التصويت ويكون لكل دولة عضو صوت واحد اما في المسائل الهامة المحددة في المادة 18 من الميثاق وهي:

- ✓ التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين
- ✓ انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية
- ✓ قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة وفصلها
- ✓ المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية
- ✓ المسائل الخاصة بالموازنة فان القرارات المتعلقة بها تصدر بأغلبية الثلثين

ب-مجلس الأمن

يعتبر الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة والمسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضو، من بينهم خمس أعضاء دائمين وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا)، وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم في الجمعية العامة لمدة سنتين.

يعقد مجلس الأمن دوراته بصورة مستمرة، بناء على طلب دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو طلب الجمعية العامة أو الأمين العام أو طلب دولة غير عضو في المنظمة.

ولمجلس الأمن أن ينشأ لجان فرعية تساعد في أداء مهامه، ومن بين اللجان الفرعية التي أنشئها:
-لجنة اركان الحرب-لجنة نزع السلاح-لجنة قبول الأعضاء الجدد

نظام التصويت في مجلس الأمن:

تختلف طريقة التصويت في مجلس الأمن حسب طبيعة المسألة محل التصويت وذلك على النحو الآتي:

أ-القرارات في المسائل الإجرائية:

تصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين.

ب-القرارات في المسائل الموضوعية:

تصدر بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وتعتبر قرارات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع ملزمة ليس فقط للدول الأعضاء بل أيضا الدول غير الأعضاء.

ج-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أنشأ بموجب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز المسؤول عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العالمي، من خلال العمل على معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتحقيق التعاون الثقافي والتعليمي وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بناء على التمثيل الجغرافي، ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيس للمجلس ونائبين.

يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورتين عاديتين على الأقل في السنة، كما يعقد دورات غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضائه أو مجلس الوصاية أو وكالة متخصصة أو دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس دعوة أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تخص هذا العضو بوجه خاص دون أن تكون لهذه الدولة الحق في التصويت، وتتحدد مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في:

1- تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال:

✓ وضع الدراسات وتقديم التقارير مقابل توصيات يرفعها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

✓ اعداد مشاريع اتفاقيات والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية في مجال اختصاصه

2- تنسيق الجهود الدولية مع مختلف الهيئات في مجالات اختصاصه.¹

ويسمح ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجان فرعية تساعد على أداء مهامه المسندة له²، وقد قام المجلس بإنشاء عدد من اللجان الإجرائية والموضوعية والإقليمية منها لجنة المعونة الفنية، لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، لجنة حقوق الانسان، لجنة المخدرات، لجان اقتصادية إقليمية، لجنة الشؤون الاجتماعية.

د- مجلس الوصاية

هو الجهاز المسؤول عن تنفيذ نظام الوصاية الذي أقرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل الثالث عشر، ويتشكل مجلس الوصاية من ثلاث فئات من الدول الأعضاء هي:

الفئة الأولى: تشمل الدول التي تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة للوصايا ولم يبق منها اليوم إلا الولايات المتحدة الأمريكية

1- المواد من 62 إلى 66 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفئة الثانية:

تشمل الدول التي لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن ولا تتولى إدارة أي إقليم خاضع لوصاية وعددها الآن أربعة هي الصين، روسيا، فرنسا، بريطانيا

الفئة الثالثة:

تشمل الدول التي تنتخبهم الجمعية العامة كأعضاء في مجلس الوصاية لمدة ثلاثة سنوات وتتحدد وظائف مجلس الوصاية التي يباشرها تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم غير الاستراتيجية، ومجلس الأمن بالنسبة للأقاليم الاستراتيجية فيما يلي:

- ✓ فحص التقارير التي ترفع له من قبل السلطة المكلفة بإدارة الإقليم
- ✓ قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة المكلفة بالإدارة
- ✓ تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية
- ✓ توجيه أسئلة للسلطة المكلفة بالإدارة عن مدى تقدم سكان كل إقليم خاضع للوصاية حيث تكون السلطة المكلفة بالإدارة ملزمة بتقديم إجابة عنها في تقريرها السنوي.

هـ- محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الدائمة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا بدأت المحكمة عملها عام 1946 وتعمل محكمة العدل الدولية وفق لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

تشكل المحكمة من 15 قاضيا يختارون بموجب صفات خلقية بالإضافة إلى مؤهلاتهم القضائية وكفاءاتهم وخبراتهم في سلك القضاء المحلي والدولي مهما كانت جنسياتهم، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم لذات المدة بطريقة القرعة بعد أول انتخاب، وتمارس المحكمة اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري:

الاختصاص القضائي:

تختص فيه بالفصل في المنازعات القانونية التي ترفع إليها من قبل الدول التي تقبل اختصاص المحكمة (حيث يكون اختصاص المحكمة هنا اجباري) على اعتبار أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في الأصل هو اختصاص اختياري، وتشمل المنازعات القانونية التي تفصل فيها المحكمة بحكم ملزم ونهائي المسائل الآتية:

- ✓ بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية
- ✓ أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- ✓ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي
- ✓ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض

الاختصاص الاستشاري:

تتولى وظيفة إصدار فتاوى غير ملزمة في المسائل التي يطلب منها ذلك إما من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر فروع الهيئة (منظمة الأمم المتحدة) والوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بناء على ترخيص من الجمعية العامة هذه الآراء

و-الأمانة العامة:

هي الهيئة الإدارية التي تشرف على تسيير أعمال منظمة الأمم المتحدة، وخلافاً لأجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية التي تتشكل من ممثلي الدول الأعضاء، فإن الأمانة العامة تتشكل من موظفين دوليين.

ويعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في المنظمة ويتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة (بالأغلبية الملقاة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت) بناء على توصية من مجلس الأمن (التي تعتبر من المسائل الموضوعية تصدر بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الخمسة الدائمين)، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الشخصيات المرموقة في العالم، ويمارس الأمين العام للأمم المتحدة نوعين من الاختصاصات إدارية وفنية واختصاصات سياسية:

أ-الاختصاصات الإدارية والفنية:

-تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم

-اعداد جدول الأعمال المؤقت لأجهزة الهيئة

-متابعة تنفيذ القرارات والاعمال القانونية الصادرة عن فروع الهيئة

-تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن نشاط المنظمة

-اعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة

-توجيه الدعوة لحضور الدورات العادية والاستثنائية لأعمال الجمعية العامة

-تمثيل المنظمة على المستوى الدولي

-تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء في المنظمة

ب-الاختصاصات السياسية:

-تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين

-القيام بالوساطة والتحقيق بناء على تفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

يساعد الأمين العام في أداء مهامه واختصاصاته موظفون دوليون يتولى صلاحية تعيينهم منهم

أمناء مساعدون يشرفون على الأقسام المختلفة في الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

2.المنظمات الإقليمية:

سنحاول التطرق أولاً إلى تعريف المنظمات الإقليمية ثم ابراز علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة

ثم نحاول الفاء الضوء على نماذج لهذه المنظمات الإقليمية.

أ-تعريفها:

هي المنظمات التي تقتصر العضوية فيها على عدد محدود من الدول، أو هي المنظمات التي

ينحصر نطاق اختصاصها برقعة جغرافية معينة، بغض النظر عن الأساس الذي تقوم عليه هذه

المنظمة، فقد تقوم على أساس ديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، أو على أساس قومي كمنظمة

جامعة الدول العربية، أو أساس جغرافي كمنظمة الاتحاد الافريقي أو الاتحاد الأوربي، أو على أساس أممي كحلف الشمال الأطلسي، أو اقتصادي كمنظمة الدول المنتجة للبتروول.

ب- نماذج لمنظمات إقليمية

سننظر إلى نموذجين هما جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الافريقي

1- جامعة الدول العربية:

هي منظمة إقليمية تم تأسيسها سنة 1945 بهدف توثيق الصلة بين الدول العربية وكهيئة تعمل على حل المنازعات بين هذه الدول بالطرق السلمية، وتشمل عضوية الجامعة الدول العربية المستقلة القادرة على تحمل الالتزامات التي يفرضها الميثاق، وتتكون جامعة الدول العربية من ثلاث أجهزة رئيسية هي مجلس الجامعة، اللجان الخاصة والأمانة العامة.

2- الاتحاد الافريقي:

تأسست منظمة الوحدة الافريقية التي تم أصبحت تحمل تسمية الاتحاد الافريقي (منذ 1999) سنة 1963 بأديس ابابا بدولة أثيوبيا، باعتبارها منظمة إقليمية عامة تضم الدول الافريقية.

يتشكل الاتحاد الافريقي من الأجهزة الرئيسية المتمثلة في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مجلس الوزراء، الأمانة العامة، محكمة العدل إلى جانب لجان فرعية تتولى مهام محددة منها لجنة الممثلين الدائمين، اللجنة الاقتصادية، اللجنة العلمية والثقافية والتربوية والصحية، لجنة الدفاع، كما نشأ في إطار الاتحاد الافريقي وكالات متخصصة منها الوكالة الافريقية للإعلام والوكالة الافريقية للطيران المدني.

وجاء تأسيس منظمة إقليمية افريقية ممثلة في الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقا) لتحقيق الأهداف المشتركة لدول القارة الافريقية أهمها الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي، تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، تكريس الجهود لتقدم افريقيا الشامل.

3. الوكالات المتخصصة

سننظر أولاً لتعريف الوكالات المتخصصة وبيان خصائصها وأنواع هذه الوكالات ثم نتطرق إلى علاقة الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة.

أ- تعريفها

هي هيئة تنشأ بإرادة عدة دول وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي كما عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في المادة 57 منه بأنها: [الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها السياسية باختصاصات دولية واسعة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة العامة، وفي غيرها من الميادين المترابطة.

يتضح من هذا التعريف بأن الوكالات المتخصصة تقوم على عناصر أو تميزها خصائص محددة وهي:

1- إنشاء الوكالات المتخصصة يكون بمقتضى اتفاق بين الحكومات، مما يعني أن التمثيل فيها يكون مقتصرًا على الدول.

2- اضطلاع الوكالات المتخصصة باختصاصات في ميادين مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، فنية غير السياسية

3- ارتباط الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة وذلك بواسطة اتفاقات يبرمها معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوافق عليها الجمعية العامة.

ومن أبرز الوكالات المتخصصة على المستوى العالمي نجد منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو) صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، اتحاد البريد العالمي، المنظمة الدولية للطيران المدني المصرف الدولي للإنشاء والتعمير، المنظمة البحرية العالمية.

ب- علاقة الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة:

ترتبط الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة علاقة تتسبب وتعاون دون أن تتجاوز العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه الوكالات، وذلك عن طريق الاتفاقات التي يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع هذه الوكالات، وتتجلى مظاهر التعاون بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة في:

- ✓ يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حق توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بشأن مجالات النشاط ونظام العمل واللوائح المالية
- ✓ التزام الوكالات بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن نشاطها والخطوات التي اتخذتها في سبيل تنفيذ توصيات مجلس الأمن والجمعية العامة
- ✓ للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظر في أية ترتيبات مالية متعلقة بميزانية وابداء ملاحظاتها
- ✓ الوكالات المتخصصة باستثناء البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي
- ✓ حق الحضور المتبادل للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للاجتماعات والمناقشات وتبادل الوثائق والمعلومات وتقديم المقترحات دون حق التصويت.
- ✓ لمجلس الوصاية الاستعانة عند الحاجة بالوكالات المتخصصة في كل ما يرتبط بمهامه
- ✓ للوكالات المتخصصة في حال موافقة الجمعية العامة حق طلب رأي افتائي من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية.

الأستاذة: بوعقبة نعيمة